# المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

بقلم

أ/ حفيظة مستاوي

أستاذة مساعدة بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص:**

إن تطور أساليب النزاعات المسلحة الحديثة وتسارع وتيرة حدوثها أدى إلى انتهاك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، فلم يسلم لا الأشخاص ولا الممتلكات من هذه الانتهاكات، حيث تعرضت الممتلكات الثقافية عقارية كانت أو منقولة لخروقات جسيمة. ولذا كان لزاما وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية لهذا التراث، نظرا لما تمثله من قيمة جوهرية كبرى لدى المجتمع الدولي، فتكللت الجهود بإبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تعتبر أول وثيقة دولية متخصصة في هذا الموضوع، وباعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1999 الذي أقر مبدأ مسؤولية الأفراد على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، كما أيدت ذلك المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما تم ترجمته من خلال مساءلة العديد من مرتكبي جرائم الحرب الثقافية في أعقاب الحربين العالميتين؛ حيث شكلت لهذا الغرض العديد من المحاكمات كنورمبرغ ويوغسلافيا، بينما بقيت مسؤولية الدولة في هذا المجال كشخص اعتباري خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي العام.

**Abstract**:

The evolution of modern armed conflicts methods and acceleration pace of their occurrence has led to the violation of many provisions of international humanitarian law and customary Convention, not persons neither properties away were away from such abuses where the cultural properties ,real estate or moveable, Faced many breaches, So it had to make legal rules concerned with providing protection for this heritage, because of its great intrinsic value to the international community ,Thus ,the efforts concluded to the Hague Convention of 1954 which is the first international document that specializes in the subject, and with the adoption of the Second Additional Protocol of 1999, which approved the principle of individual responsibility for violations of the protection's rules of the cultural property; It also supported by Article 8

of the Statute of the International Criminal Court. Which it has been applied through the accountability of the perpetrators of many of the cultural war crimes in the wake of the two world wars; where many trials had been taken place for this purpose as Knurmberg and Yugoslavia, while the responsibility of the state in this area remained as a legal person under the general rules of public international law.

**مقدمة:**

مع ارتفاع معدل حدوث النزاعات المسلحة زادت عمليات إبادة الحضارات وتدمير القيم والتراث والثقافات، فأصبح ينظر إلى النزاعات المسلحة باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني في مجموعه؛ حيث أن معاناة البشرية من آثار هذه النزاعات لم تتوقف عند حدود الإضرار بالإنسان في شخصه وممتلكاته وممتلكات الدولة، بل امتدت إلى المساس بالتراث الثقافي والحضاري للشعوب. ومن هنا ظهرت الأصوات المنادية بأنسنة الحرب طالما أن المجتمع الدولي غير قادر على إنهائها.

ويعتبر كل ما خلفته الحضارات أو الأجيال السابقة والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية، ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، سواء كان ذلك معنويا أي عناصر التراث غير المادي؛ مثل: اللهجات والفنون الشعبية، أو ماديا؛ وذلك على النحو الذي أشارت إليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954، في نص مادتها الأولى؛ بأنها:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.
- المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المذكورة، وإنما تستمد هذه الخصائص من كونها مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها قبلا.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية من الصنفين السابقين والتي يطلق عليها اسم: «مراكز الأبنية التذكارية».

وقد حاول المجتمع الدولي بأن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للممتلكات الثقافية المادية باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإن حمايتها شكلت – تاريخيا– إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي قام باتخاذ تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية لارتباطها بطابع ديني وبفكرة المقدسات، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي. وزاد هذا الاهتمام الدولي مع بداية القرن العشرين من خلال السعي إلى وضع منظومة قانونية دولية عرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لأول مرة في شكل قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية.

وتساوقا مع التطور الهائل في المبتكرات التقنية للوسائل العسكرية تلاها العديد من الوثائق الدولية التي تستقل بمعالجة حماية الممتلكات الثقافية، أهمها ميثاق Roerich لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في الحرب والسلم لعام

1935، ثم اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، خاصة بعد التأكد من صعوبة تعويض ما تم نهبه أو إصلاح ما تم تدميره من الممتلكات الثقافية بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ فقد أخرجت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية من دائرة الحماية العامة للممتلكات المدنية في حالة النزاع المسلح بحسب القانون الدولي الإنساني، لتؤسس لوضع خاص بها وصولا إلى اعتبار أي اعتداء على هذه الممتلكات يشكل جريمة حرب تؤدي إلى معاقبة مرتكبيها أيا كانوا وفي أي مكان من العالم.

ولكن توافر هذه الترسانة القانونية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية يبقى بلا قيمة ما لم يتدعم بآليات تعنى بتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل تكفل تطبيق تلك القواعد تطبيقا عمليا فعالا، مع أن الدول كمبدأ عام هي المسؤول الأول عن ذلك.

ويقصد بآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل والإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون، بهدف تطبيقه واحترامه، موضع التنفيذ، في جميع الحالات، وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت إلى التعريف به ونشره ثم الرقابة على تطبيقه، وقمع انتهاكاته. وهو ما يقود إلى التساؤل أساسا حول فعالية نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؟ من خلال البحث بشكل فرعي في:

- ما مدى حصول المسؤولية الدولية عند المساس بالممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؟
- ما هي الآثار الناتجة عن إعمال المسؤولية الدولية في هذا المجال؟

انطلاقا من هذا، تدرس المقالة مدى قيام المسؤولية الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح؛ من خلال التعرض لأساسها القانوني مرورا بالتكييف القانوني لمختلف صور التعرض للممتلكات الثقافية (المبحث الأول)، وصولا إلى الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لهذه الممتلكات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال التهديد كالسرقة والتدمير وسوء استخدام الشارة المميزة، باعتبارها أفعالا مجرمة.

### المطلب الأول

### ضبط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

إن المسؤولية الدولية بوجه عام هي العلاقة التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي نتيجة خرق قواعد عرفية أو اتفاقية بما يصنف على أنه انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، ويترتب عليه ضرر يجب جبره. ومن ثم تنشأ المسؤولية

الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الإنسانية أثناء نزاع مسلح.

**الفرع الأول: تأسيس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية**

تقوم المسؤولية الدولية عموما على أساس الخطأ، المخاطر أو الفعل الدولي غير المشروع. والمقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية؛ أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمدا أو نتيجة إهمال (غير متعمد)[1]، بمعنى آخر "عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه"[2].

وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة وأشد تدميرا؛ لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حساباتها الأضرار التي قد تصيب الممتلكات الثقافية من وراء ذلك، وقد تحتج بالضرورة العسكرية لإثبات شرعية أعمالها في حال إثبات الخطأ عند قيام مسؤولية أحد أطراف النزاع عن التعرض لممتلكات ثقافية مادية. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية رغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة، إلى جانب أساس آخر هو خرق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب نصوص الوثائق المعنية (فعل دولي غير مشروع).

وبالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية؛ فتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي في حال وقوع ضرر حتى ولو كان العمل مشروعا[3]. وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة في الميدان التقني والعسكري، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية حتى ولو كان الهدف مشروعا (هدفا عسكريا).

أما الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية؛ فمفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في: 12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المادة 50)[4].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي[5]. وبذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية في نزاع مسلح وبأي شكل كان، فعلا غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض[6]. هذا ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته (15)، حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية الدولية انطلاقا من أن الضرر المعنوي موجود دائما حتى ولو لم يوجد الضرر المادي.

**الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية**

إن لجنة القانون الدولي تقنن مجموعة ظروف تستبعد شرعية انتهاكات القانون الدولي الإنساني (عدم اعتبارها بمثابة أسباب إباحة)، أهمها:

1- القبول (الرضا)[7]؛ فلا يمكن لأي طرف في نزاع مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي تحمي الممتلكات الثقافية. ومن ذلك مثلا أنه لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية وللموظفين المكلفين بحمايتها[8].

2- الدفاع الشرعي[9]؛ فلا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك بالنسبة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني[10]. ورغم ذلك كثيرا ما بررت إسرائيل استهدافها للممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت هذا الظرف.

3- التدابير المضادة؛ حيث يحظر مشروع المادتين (22) و(1/50/ج) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية، الأعمال الثأرية أو الانتقامية التي تؤثر على الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر تدابير الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية.

4- الضرورة[11]؛ فلا يُدفع بالضرورة العسكرية للتنصل من التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا فيما تنص عليه هذه الأحكام صراحة بخلاف ذلك، كنوع من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا تتسبب في تقويض الحضارة الإنسانية لشعب ما بأثر رجعي، على الرغم من غموض مفهوم الضرورة العسكرية[*].

**الفرع الثالث: حالات تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية**

وتنقسم هذه الحالات من زاوية نوع المسؤولية التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي إلى:

**أولا: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.**

لقد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة عام 1474 في محاكمة "بيتر فون هاغنباخ" عن جرائم حرب كونه داس بقدميه قوانين الله والإنسان[12]. وفي القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الأولى، قررت معاهدة فرساي عام 1919 بموجب مادتيها (227) و(228) حق الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"، وعلى وجه التحديد إمبراطور ألمانيا "Guillaume II" لارتكابه مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية وقدسية المعاهدات المعقودة، لكن المبادرة فشلت نتيجة رفض حكومة هولندا الالتماس المقدم لتسليمه[13].

كما أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو ونورمبرغ، أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دونما أي اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة[14]، ودونما تمييز بين من ارتكب جرائم دولية ماسة بالممتلكات الثقافية فعليا أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط أو التحريض، وهو ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1946، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة، قد شكلت سابقة قضائية في هذا المجال؛ حيث اعتبرت المحكمة أن التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، كما أدانت بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة[15].

ثم شكل النظامان الأساسيان لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تطبيقا أسّس لصياغة تدريجية دقيقة وبداية تجميعية للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمقتضى القانون الدولي الإنساني؛ ففي محاولة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية، نصت المادة (3) من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بهذه الممتلكات، معتبرة أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب.

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية، من خلال القصف المستمر لمدينة "Dubrovnik". وقد اعتبر فتح الملف من جديد في فيفري 2001 حدثا هامّا، لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام في حالة النزاع المسلح غير الدولي؛ فقد أعلن مدير عام اليونسكو "Koichiro Matsuura" عن سعادته بالمحكمة قائلا: "إن هذا يمثل سابقة تاريخية"، وأضاف: "إنها المرة الأولى منذ أحكام طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية"[16]. بالإضافة إلى أن تقديم الرئيس الصربي السابق "Carazic" للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في جويلية 2008 قد أدى إلى إثارة الجرائم التي مست القيم المادية الثقافية البوسنية، خاصة في مدينة"Srebrenica".

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فقد أقام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية؛ بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فيكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها.

وبالرجوع إلى نص المادة (8) من نظام روما الأساسي المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها، تنص فقرتها الثانية في النقطة التاسعة من البند (ب) منها تحديدا، على اعتبار تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافا عسكرية. كما أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعال المذكورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في النقطتين الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة. وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي مساس بالممتلكات الثقافية، في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

غير أنه يتبين من التطبيق العملي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم المرتكبة في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي[17*]، عدم تعرض المحكمة لمسألة الانتهاكات الجسيمة بحق الممتلكات الثقافية.

**ثانيا: المسؤولية الدولية للدول.**

إن مسؤولية الدولة لم تصبح مطلقة إلا بعد عام 1907(18)؛ حيث كان الفقه يميز بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم أو بناء على أوامرهم، وبين اقترافهم لمثل هذه الأعمال في غيبتهم، فتكون الدولة ملزمة

بالمسؤولية المدنية في الحالة الأولى دون الثانية. أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة للدولة، مسؤولية مطلقة، وهي تشمل[19]:

- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة (المادة 4 من اتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها الدولة للقيام بقدر من السلطة الحكومية، كالمرتزقة والشركات العسكرية الخاصة (المادة 5).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها (المادة 8).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات، تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها (المادة 11).

حيث تتحمل الدولة المسؤولية إذا لم تتخذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع خروقات جسيمة للقواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح من قبل أطراف سواء كانوا أفرادا أو كيانات تابعة لها. كما تنشأ مسؤوليتها في حال عدم معاقبة المجرمين أو إصدارها أي عفو عن جرائم تمس الممتلكات الثقافية، أو لم تعوض عن الأضرار التي أحدثتها الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها.

وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة (38) منه، والتي نصت على ما يلي: ((لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات)). كما جاء إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، مؤكدا على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[20].

ومن ثم يمكن القول أن نظام مسؤولية الدولة الخاصة بارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، قد ساير سياق التطور النظري للقانون الدولي الإنساني واتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001، بالتوازي مع اعتراف القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية بحق الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، على الرغم من ندرة الممارسات الدولية في هذا الخصوص.

## المطلب الثاني

## التكييف القانوني لفعل استهداف ممتلكات ثقافية حالة نزاع مسلح

إن فعل استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح يعتبر الأساس الموجب للمسؤولية الدولية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؛ حيث تبدو هذه القواعد أكثر وضوحا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها من الجرائم الدولية.

وعليه يكون فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية في سياق نزاع مسلح، جريمة حرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، حسبما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977

بالقول: ((تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق))، ووفقا للعرف الدولي أيضا الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب (القاعدة العرفية رقم 156)(21). ومن ثم يكون الاعتداء على ممتلكات ثقافية مادية محمية بموجب هذا القانون جريمة حرب ثقافية(*)، وذلك متى توفرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002(22).

**الفرع الأول: وجود انتهاك جسيم**

وهو الركن المادي للجريمة؛ فلابد من وجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافا للقواعد الإنسانية الاتفاقية أو العرفية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يتمثل في صورة انتهاك أو اعتداء على المصلحة المحمية.

و لم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات الثقافية، تعريفا للانتهاكات الجسيمة وتمييزها عن الانتهاكات البسيطة؛ حيث اكتفت بتوصيف بعض الانتهاكات من خلال تعدادها. فالمادة (85/4/د) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 اعتبرت انتهاكات جسيمة، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، بما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات. وذلك متى لم يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة (53)، و لم تكن هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وعبّر نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عن الانتهاكات الجسيمة المصنفة كجرائم حرب، بأنها كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، وذكر من بينها تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية(23).

أما أبرز تطور شهده هذا النوع من الانتهاكات فهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي يعتبر الوثيقة الأهم حاليا لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؛ فقد حددت المادة (15) منه الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات الثقافية، وحصرتها في خمسة انتهاكات على النحو التالي:

1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استعمال جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
3- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.
5- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

والملاحظ أن النص لا يعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة، وإنما يكتفي بسرد أمثلة لجرائم يعتبرها جسيمة، تتميز عن الانتهاكات العادية بكونها مذكورة بصفة محددة (الانتهاكات الثلاثة الأولى)، ومن خصائصها تلك النتائج المترتبة عليها؛ حيث أنها تستتبع التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي[24]، على الانتهاكات الجسيمة[25]، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو تجيز لأي دولة طرف التحلل من هذه المسؤولية.

أما الانتهاكان الأخيران فيمثلان نوعا ثانيا من الانتهاكات الجسيمة، لأنهما لا يرتبطان بنفس النتائج التي سبقت الإشارة إليها؛ إذ أنه ليس على الدول الأطراف أن تقمعهما بعقوبات جنائية إلا إذا اقترف الفعل على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها. ولذلك نصت المادة (21) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، على مجرد أن تتبنى كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف الانتهاكات البسيطة أو العادية التي ترتكب بالمخالفة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية وقت نزاع مسلح، من غير أن تدرج في عداد الانتهاكات الجسيمة[26].

والحقيقة أنه في كلتا الحالتين: الانتهاكات الجسيمة والبسيطة يبقى الأمر غامضا، فقد كان من الأفضل عدم افتعال التفرقة بين النوعين، مادامت كل خروقات القانون الدولي الإنساني جسيمة.

**الفرع الثاني: وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي**

وهو ركن الدولية؛ فالمصلحة المحمية لابد أن تتصف بالصفة الدولية أو كونها إحدى القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء تهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة دولية[27].

والممتلكات الثقافية المادية تعد مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، بحيث تعلو على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة أثناء نزاع مسلح. فيكون الهجوم على واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء نزاع مسلح، اعتداء على مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع الدولي. وذلك على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا طبيعيا)، أو الإنسانية (باعتبارها شخصا معنويا دوليا بدأ يتأصل تدريجيا في القانون الدولي)[28].

فحقوق الإنسان الثقافية والدينية مكفولة بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. وقد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 في المادة (1/19) أن: ((الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسان بحقوقه ومن بينها حقوقه الثقافية))[29].

أما بالنسبة لحقوق الإنسانية الثقافية فهي ترتبط بفكرة الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية، التي تعني الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، أي العالم أجمع[30]؛ حيث تظهر العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك في كون

الإنسانية صاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك[31]. فيكون الاعتداء على التراث المشترك الثقافي في جانبه المادي أثناء نزاع مسلح، اعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان والشعوب تماما، وهذا ما جاءت به ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

**الفرع الثالث: أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة**

وهو محور الركن المعنوي، حيث تفترض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذي إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن يتعمد (القصد الجنائي) مرتكب هذه الجريمة جعل هدف الاعتداء أحد الممتلكات الثقافية المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، شريطة ألا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به بحيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعلى علم بالنتيجة التي ستحدث في سياق المسار العادي للأحداث[32].

وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع من دون مبرر تمليه الضرورات العسكرية، أو كونها تأتي في إطار سياسة منظمة وممنهجة لاستهداف الممتلكات الثقافية[33]. غير أن هذا شرط العلم بوجود نزاع مسلح وبأن الاعتداء على ممتلكات ثقافية في هذا السياق، وإن كان يمكن أن يعتد به في نزاعات مسلحة كمبرر للاعتداء على ممتلكات ثقافية في وقت مضى، لا يصلح للنزاعات المسلحة الحالية، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والمواصلات والجهود المبذولة لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما في أوساط القوات المسلحة.

أما بالنسبة لشرط الإرادة، فتطرح هنا مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح؛ حيث أن الوثائق المعنية لم تتعرض لذلك رغم أن مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 كان يتضمن هذه الحالة. وعليه يرى الأستاذ "Igor" أنه يجوز مساءلة أي شخص نفذ الأمر الوارد إليه من رئيسه إذا كان يتضمن انتهاكا صارخا للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدمير ممتلكات ثقافية مثلا[34]. في حين أنه بالرجوع إلى المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 يتحمل الرئيس والمرؤوس كلاهما أعباء المسؤولية الجنائية والتأديبية، إذا كان الأول يعلم أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص من ظروف الحال أن الثاني ارتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوعها[35].

بالإضافة إلى أنه تفاديا لوقوع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، لا تتخذ قرارات استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح تحت مبرر الضرورة العسكرية إلا من قبل قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة (عشرة آلاف جندي)، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك[36].

ومعلوم أن تكوين القادة والضباط في مجال القانون الدولي الإنساني أعلى مستوى من الجنود العاديين، مما يرجّح عدم التعرض للممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية أو يجعله احتمالا ضعيفا، كما أن الإجراءات الاحتياطية

الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وخاصة نظام الشارة المميزة ووجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونين تلقوا تعليما وتدريبا متخصصا ضمن القوات المسلحة، يسمح بمعرفة هذه الممتلكات وأغراضها، وبالتالي ينتفي العذر بجهل بطبيعة الممتلكات محل الاعتداء والقواعد القانونية المنظمة للحماية كجزء لا يتجزأ من أية عقيدة عسكرية[37].

غير أنه في الواقع غالبا ما يكون استهداف الممتلكات الثقافية متعمدا في النزاعات المسلحة؛ حيث يحدث البعض من هذا الدمار عرَضاً، وفي حالات أخرى برَّرت الأطراف المتنازعة تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية. إلا أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات[38]، فتدمير الآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية يرمي إلى تحقيق انتصار نفسي من خلال تحطيم هوية الخصم والقضاء على تاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده[39]. وبهذا لا تبدو جرائم الحرب الثقافية في العراق اعتباطية الحدوث أو مجرد ناتج ثانوي للحرب على الإرهاب أو لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان كما زُعم، بل تأتي في إطار خطة متعمدة لتحطيم حضارة العراق الإنسانية التي تمتد لأكثر من ستة آلاف سنة وهويته الثقافية، فنهب وسرقة متاحف بغداد وحرق مكتباتها وقصف جامعاتها هي عملية إستراتيجية ذات مستوى عال من الإجرام الدولي[40].

## المبحث الثاني

## الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

وضعت أحكام القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛ ذلك أنها اعتبرت تلك الأفعال من بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، أي إخلالا بأحكام القانون الدولي الإنساني نظرا لتوفر عنصر الضرر المعنوي أيا كانت صفة الضرر المادي: سرقة، تدمير...، ومن ثم فهي تشكل جريمة حرب ثقافية، تؤدي إلى محاكمة المتهمين بارتكابها وتوقيع العقوبات عليهم في حال ثبوت الإدانة. تاركة تحديد نوع العقوبة ومقدارها للقوانين الوطنية، أو أوكلت هذه المهمة للمحاكم الدولية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فقد نصت المادة (2/56) على اتخاذ إجراءات المتابعة بحق مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، كما نصت المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، وهو نفسه ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

وكما تقدم فإن مسؤولية الفرد تكون جنائية، ولذلك تطبق عليه جزاءات جنائية[41]: بدنية، كالعقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) أو السالبة للحياة (الإعدام)، أو مالية (الغرامات المالية والمصادرة)، وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية (الداخلية) سواء في قوانين العقوبات(*)، أو في القوانين العسكرية[42]، وإن كانت تشريعات العديد من البلدان لا تفي للأسف بهذا المطلب[43].

أما بالنسبة للدولة فتكون الآثار المترتبة على إعمال نظام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، قيام مسؤوليتها المدنية – حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء والعمل الدولي – عن الانتهاكات الإنسانية المنسوبة إليها، من خلال مطالبة الدولة المعنية بجبر الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية المحمية، مع استبعاد الأعمال الانتقامية بحق تلك الممتلكات كحل قمعي[44].

## المطلب الأول

## العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

متمثلة في التعويض أو جبر الأضرار، إذ تؤسس المطالبة بجبر الأضرار كأثر قانوني عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية على جملة من النصوص القانونية الدولية المعنية؛ منها القاعدة العرفية رقم (150)، المبادئ (19 – 23) من المبادئ الأساسية والإرشادات الخاصة بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون لعام 2005، المادة (30) من اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا لعام 2001، وكذلك المادة (38) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والمادة (75) من النظام الأساسي لروما.

والضحية من منظور القانون الدولي الجنائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر جسديا أو ماديا أو معنويا بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، وقد أوردت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بنظام روما الأساسي[45]، تعريفا عاما للضحية، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا بفعل ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛ حيث جاء في التعريف أنه: ((...يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية)).

ويتخذ جبر الضرر الذي تطالب به الضحية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عدة أشكال:

### الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية إلى أماكنها الأصلية (المادة 35)

ويعتبر ذلك تعويضا عينيا من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه شريطة ألا يكون ذلك مستحيلا ماديا[46]؛ حيث نص البند الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها إلى بلدانها الأصلية بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهو نفس ما ذهبت إليه القاعدة العرفية رقم [41]، كما نصت بعض الاتفاقيات المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصادرة(47). فلا يجوز الاحتفاظ بها أبدا على أنها غنيمة حرب؛ حيث ارتبط حجز الممتلكات الثقافية المادية قديما بمفهوم النزاعات المسلحة آنذاك المعتمد على القهر التام للطرف المعادي، ومحاولة الثراء على حسابه، ومثال ذلك ما ارتآه القائد الألماني "Hans Frank" من وجوب حجز كل الأموال الثقافية من أجل تغطية التكاليف الاجتماعية[48].

ولا تخفى هنا الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة لعملية استرداد الممتلكات الثقافية سواء في السلم أو في الحرب، باعتبارها استرجاعا للسيادة الثقافية وتأكيدا لمصير الدولة الثقافية[49]. وقد تأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة[50]، ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها في هذا الخصوص (A/RES/35/128)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (1483)، ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع التابعة لليونسكو التي تتلقى دعاوى الاسترداد، وأجهزة دولية أخرى كالأنتربول ومنظمة الجمارك الدولية[51].

**الفرع الثاني: التعويض المالي (المادة 36).**

ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق، وهو يحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يُبين مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية وليس القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك اتصال تلك الممتلكات بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي[52].

وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، كما يرد النص على التعويض في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، وتؤكد عدة بيانات رسمية للدول واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما نصت عليه قرارات للأمم المتحدة. بالإضافة إلى المادة (79) من النظام الأساسي لروما التي تمنح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير الضرر الذي لحق بالضحايا بمشاركة وسيط (محام، مستشار) يمثلهم، وصرف تعويضات لهم عن طريق الصندوق الإستئماني[53].

**الفرع الثالث: الترضية (المادة 36)**

وهي التعويض المناسب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد أو التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي وإنما ضرر معنوي. وتتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة المسؤولة بالخروقات الصادرة عن ممثليها الرسميين، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التصرفات، معاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن تتضمن إذلالا للدولة المسؤولة.

## المطلب الثاني

## العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

إن توقيع العقوبات على الدولة نتيجة ثبوت ارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يتم بالتدرج؛ حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولا، فإذا لم تتوقف عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي لتطبيق وسائل عقابية تتضمن نوعا من الإكراه، من أجل حمل الدولة المخالفة على الكف عن الخروقات أو عقابا لها بعد انتهاء تنفيذ الركن المادي للجريمة.

**الفرع الأول: عقوبات خالية من الإكراه**

وهي الجزاءات السياسية في الغالب المترتبة على خرق شخص من أشخاص القانون الدولي لأحكام القانون الدولي الجنائي، وتتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، وقد أخذت بها منظمة الأمم المتحدة (المادة 41 من الميثاق الأممي). ويتخذ هذا النوع من الجزاءات أشكالا مختلفة، كإبداء السخط، الاستياء، الاستنكار، اللوم الرسمي والاحتجاج، وقد تمتد هذه العقوبات إلى مظهرين مهمين وخطيرين في العلاقات الدولية، وهما:

**أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية.**

هو تصرف تعبر دولة ما بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار العلاقات السياسية والدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى نتيجة ارتكابها أفعالا مجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد تكتفي بخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي فقط.

ومن أبرز حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني قرار مجلس الأمن الدولي رقم (757) الصادر في: 30 ماي 1992 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب، بسبب جرائم الحرب (مثّلت جرائم الحرب الثقافية منها حصة معتبرة) الواقعة على جمهورية البوسنة والهرسك، وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية ذات الصلة. كما تجدر الإشارة إلى قطع العلاقات الفنزويلية الإسرائيلية بسبب جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة خلال حرب أواخر عام 2008 وبداية عام 2009، حيث طرد الرئيس "هوغو تشافيز" السفير الإسرائيلي وستة من موظفيه من كراكاس بتاريخ: 7 جانفي 2009.

والواقع أن قطع العلاقات الدبلوماسية كعقوبة ليس لها أثر كبير وفعال في مجال قمع ومواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا مورست على نطاق واسع من جانب غالبية أعضاء المجتمع الدولي.

**ثانيا: وقف العضوية في الأمم المتحدة.**

الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو مؤقتا من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها في منظمة دولية، دون إعفائه من التزامات العضوية وواجباتها. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف (المادة 2/18): الوقف الشامل عن مباشرة حقوق العضوية وامتيازاتها، والوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، غير أنه لم يطبق التوقيف في الواقع في تاريخ الأمم المتحدة ضد أي من الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

**الفرع الثاني: عقوبات تتضمن الإكراه**

في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم حرب أو لمنع ارتكابها مثل هذه الانتهاكات، تطبق عليها عقوبات تتضمن الإكراه، وهي العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية.

**أولا: العقوبات الاقتصادية.**

هي إجراء دولي اقتصادي يتخذه شخص من أشخاص المجتمع الدولي (الجهة المرسلة) بشكل فردي أو جماعي، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 41)، بهدف التأثير على إرادة دولة ما (الطرف المستهدف) في

ممارسة حقوقها من أجل حملها على احترام الالتزامات الإنسانية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني سواء بمنعها من الاستمرار في المخالفة أو ردعها عن محاولة تكرارها مجددا، وذلك عن طريق المساس بمصالحها الاقتصادية[54]. ومثالها العقوبات الاقتصادية المفروضة على صربيا والجبل الأسود بسبب جرائم الحرب المرتكبة بحق مسلمي البوسنة والهرسك.

لكن فعالية العقوبات الاقتصادية تتوقف على عالميتها، أي مدى تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة على الدولة التي تثبت مسؤوليتها، شرط أن تمارس في إطار مشروع حتى لا تتحول إلى عدوان اقتصادي أخطر من العدوان المسلح خاصة سياسات التجويع بحق الشعوب البريئة.

**ثانيا: العقوبات العسكرية**

تعتبر من أقدم العقوبات الدولية من خلال الأعمال الانتقامية الجائزة وفقا للقانون الدولي التقليدي، التي تهدف إلى إجبار الطرف المخالف على احترام القانون الدولي الإنساني. وأول وثيقة دولية نصت عليها هي عهد عصبة الأمم في المادة (2/16)، ثم ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع.

ويمكن تعريف العقوبات العسكرية بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للسلم والأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر العقوبات الأخرى[55]. ويطلق على الجزاء الدولي العسكري من الناحية السياسية والعملية مصطلح «الأمن الجماعي»، وفي ظل هذا النظام تستطيع الدول المحبة للسلام في إطار مجلس الأمن تطبيق العقوبات ذات الطابع العسكري من أجل الحد من الانتهاكات التي تنجر عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب الثقافية.

وقد جاءت التدابير التي تضمنتها هذه المواد المذكورة على سبيل المثال لا الحصر فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئاً غيرها، كما لم يورد الباب السابع (المواد 42 – 50) أية إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير، أو حتى سبيل مراقبة صحة التطبيق، مما يطرح علامات استفهام حول مشروعية اتخاذ هذه الجزاءات أصلا ومدى تحقيقها لأهداف المجتمع الدولي، وحول جدواها؟ أي ما مدى تلاؤم الجزاءات الدولية مع المبادئ الإنسانية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

هنا لابد من الحديث عن ممارسة دولية في هذا الشأن باعتبارها مؤشرا على دور مجلس الأمن في هذا الشأن، ولعل من أبرز التطبيقات الجزائية الدولية العسكرية هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في أوت 1990 وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (678) الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بانسحاب العراق من الكويت(56)، بما فيها العقوبات الاقتصادية والعسكرية وما جرته من أضرارا بالغة على الشعب العراقي فاقت آثارها جرائم الحرب[*].

ومن هنا يقع على مجلس الأمن أن يتحمل كافة مسؤولياته في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وما ألحقته من أضرار فادحة بالممتلكات الثقافية، إذ أن الوضع الحالي يتطلب من مجلس الأمن أن يفرض العقوبات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ الشرعية الدولية ذات الصلة، ولا حرج أن ينتهج

تطبيق آليات العمل السلمي الدولي بإرسال قوات حفظ السلام تحل محل قوات الاحتلال من أجل حماية الشعب الفلسطيني ومقدساته.

**الخاتمة:**

إن قواعد القانون الدولي الإنساني اهتمت بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجة الإنسان الروحية والمعنوية كتراث ثقافي؛ فقد استقر في القانون الدولي العام أن لكل بلد في العالم هوية ثقافية متميزة، وممتلكات ثقافية خاصة هي جزء من مكونات شخصيتها المستقلة، تجسد عبقريتها وتمثل ثمرة الإنتاج الإبداعي المادي والمعنوي لأبنائها على امتداد التاريخ الإنساني. ومن ثم كان فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية محمية في سياق نزاع مسلح، يعد جريمة حرب ثقافية؛ باعتباره انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي في هذا المجال، كما أن محله هو مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي.

ولذلك تلتزم الدول حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، تحت طائلة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الفعل بموجب الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وبموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي؛ حيث إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ سد ثغرة في القانون الدولي وأحدث تطورا ملموسا نحو متابعة مسؤولي الجرائم الدولية بما فيها الماسة بالقيم الثقافية، بعيدا عن الاعتبارات السياسية، وذلك على الرغم من اقتصارها على المسؤولية الجنائية الفردية مع أن الفرد عادة ما يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه. بينما تقوم مسؤولية الدولة مدنيا عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح عن طريق جبر الضرر الواقع، وذلك في صورة تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان الأمر ممكنا، أو تعويض مالي في حالة الاستحالة، أو في صورة ترضية دولية. كما يمكن تسليط عقوبات غير التي نصت عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اتخذت الطابع السياسي أو الاقتصادي أو العسكري حسبما تقتضيه ظروف الحال.

غير أنه لضمان فعالية نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح، ينبغي تركيز الاهتمام على المطالبات الآتية:

- تدعيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، حتى لا يكون القضاء الوطني مقيدا فقط بالجرائم التي تمس الممتلكات الثقافية والواقعة على إقليمه. مع مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب الثقافية، خاصة وأنها لا تخضع لمفهوم التقادم.
- حث الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان فعالية ومصداقية هذه الأخيرة في مجال ردع الخروقات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني ويدعم قواعد حماية الممتلكات الثقافية مما يقلل من استهدافها.

- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يتيح لها اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفا في النظام، دون اشتراط إحالة مجلس الأمن أو أن يكون الانتـــهاك واقعا على إقليمها أو أن تكون دولة المتهم طرفا في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة.
- معالجة مسألة استرجاع الممتلكات الثقافية المادية، عن طريق نشر البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيـــة لاهاي لعام 1954 وحث الدول على المصادقة عليه، مع ضرورة وضع نصوص أكثر تنظيما ووضـــوحا تكفل رد الممتلكات الثقافية المصدرة من مناطق النزاع المسلح لبلادها الأصلية.
- ضرورة تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته القانونية والأخلاقية إزاء الوضع في فلسطين، من خلال توثيق كل الجرائم الدولية بحق الممتلكات الثقافية التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

## التهمـــــيـــــش:

(1) ينعمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 14.

(2) عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 137.

(3) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 18.

(4) Résolution adoptée par l'Assemblée générale, "Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite",Cinquante-sixième session, Point 162 de l'ordre du jour, 12 Decembre 2001, Document N° (A/RES/56/83).

(5)ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، العدد 846، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 238.

(6)رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 - 2004، ص ص 151 - 152.

(7)Document N° (A/RES/56/83), Article 20, p 5.

(8) المادة 2/24 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(9) Document N° (A/RES/56/83), Article 21, p 6.

(10) ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 247.

(11) Document N° (A/RES/56/83), Article 25, p 6 - 7.

(*)الضرورة العسكرية "مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة، على مدنيين وأعيان مدنية".

أنظر: ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم أمنية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص ص 147 - 148.

فالهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو المكونة من إمكانيات بشرية ومادية دون تجاوز الضرورات العسكرية، أي أن ضرورات النزاع المسلح يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية.

(12) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 116.

(13) لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 84.

(14) لتفاصيل أكثر حول مسؤولية القادة راجع مقال: جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008، ص ص 53 – 68.

أيضا: القاعدتان العرفيتان (152) و(153) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي. أنظر في: جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2007، ص ص 485 – 495.

(15) حسام علي عبد القادر الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 371 – 372.

(16) وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 – 2009، ص 113.

(*) – القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2002، القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا عام 2003، القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2004، كما أحال مجلس الأمن بموجب القرار 1593 لعام 2005 قضية الوضع القائم في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

(18) المادة 3 من اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

(19) أنظر: القاعدة العرفية رقم (149) في: جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 463.

(20) البند 6 من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام 2003.

(21) جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، مرجع سابق، ص 499.

(*) ويرى الأستاذ "Glaser" أن استهداف الممتلكات الثقافية المادية يدخل ضمن حالات إبادة الجنس ماديا للدافع الثقافي أو الإبادة الثقافية المادية. أنظر: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 170.

ويطلق على هذه العملية التجدير الثقافي"ETHNOCIDE ACCULTURATION"، التي تعني التهديم الآلي والتلقائي لثقافة شعب ما، لكل ما يشكل ذاتيته الثقافية، فهو فعل إرادي مبرمج، مخطط، موجه. مذكور في: العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية: دراسة سياسية قانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 93، الهامش (2) و ص 247.

(22) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 231.

للإطلاع على وثيقة أركان الجرائم المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 499.

(23) المادة (8/2/ب/9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ: 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في: 1 جويلية 2002.

النص الكامل للنظام في: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 291.

(24) المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وُقّع في: 26 مارس 1999، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2003.

ففي مثل هذه الانتهاكات يتعين على الدول أن تمارس ولايتها القضائية ليس فقط عندما يقع الانتهاك على إقليمها أو يكون المتهم بالجريمة من بين رعاياها، بل أيضا عندما يرتكب الانتهاك خارج أراضيها وبواسطة مواطن من دولة أخرى، فيجب عليها ممارسة ولايتها في محاكمته أو تسليمه بمجرد تواجده على إقليمها.

(25) ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003، جنيف، 2003، ص 29.

(26) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004، ص 94.

(27) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 125.

(28) لمعلومات أكثر في هذا الخصوص، أنظر: حليمة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 – 2009.

(29) عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 143.

(30) المرجع نفسه، ص 143.

(31) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص 164.

(32) المادة 2/30/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(33) Hirad Abtahi, "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", Human Rights Journal, Harvard College, Vol. 14, Spring 2001, p 18.

(34) عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 143.

(35) وهذا أيضا ما نصت عليه القواعد العرفية رقم (153)، (154) و(155).

(36) المادة 6/ (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(37) Friedrich T. Schipper and Holger Eichberger, T. Schipper (Friedrich) and Eichberger (Holger), "The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: the Cultural Property Protection Officer as a Liaison Between the Military and the Civil Sector", in: Friedrich T. Schipper, Franz Schuller, Karl von Habsburg-Lothringen, Holger Eichberger, Erich Frank and Norbert Fürstenhofer, Cultural property protection in the event of armed conflict: Austrian experiences, L Rush (ed), The Boydell Press: Woodbridge, Vol. 2, No. 1, Austria, 2010, p. 173 - 179.

(38) Protect cultural property in the event of armed conflict, Document of UNESCO (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), p. 5.

(39) Hirad Abtahi, Op. Cit., p 1 - 3.

(40) الطاهر زديك، العربي رزق الله بن مهيدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2003، ص 37.

(41) مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 – 2009، ص ص 147 – 152.

(*) – نصت المادة 150 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في: 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، لعام 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في: 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، لعام 2014، على عقوبات بحق من يهدم أو يخرب أو يدنس القبور، كما نصت المادة 160 على معاقبة كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف، ونفس الشيء بالنسبة لهدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة (المادة 160 مكرر 3)، أما المادة 160 مكرر 4 فتطرقت إلى العقاب على تعمد إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب التماثيل والنصب في الأماكن العمومية أو التماثيل والنصب واللوحات والأعمال الفنية، ونصت المادة 160 مكرر 5 على نفس الشيء بالنسبة للأماكن التاريخية المصنفة كرموز ثورية. فإذا كانت العقوبات عن الجرائم المذكورة واردة في زمن السلم، فإنه من الممكن جدا تطبيقها على من يرتكبها أثناء النزاعات المسلحة.

(42) Henckaerts (Jean-Marie) and Doswald-Beck (Louise), Customary International Humanitarian Law, Volume II: Practice, second published, international committee of the red cross: Cambridge university press, 2005, p. 393 - 797, para 371 – 398.

(43) آن – ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008، ص 8.

(44) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، (المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي)، تونس، 1997، ص 93.

(45) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة جنائية دولية، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 3 – 10 سبتمبر 2002.

النص الكامل للوثيقة في: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 391.

(46) مريم ناصري، مرجع سابق، ص ص 163 – 164.

(47) صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، منشـــأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1983، ص ص 253 - 287.

(48) -Document (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV), Op. Cit., p. 4.

(49) عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 149.

(50) -Henckaerts (J) and Doswald-Beck (L), Op. Cit., p. 3573 - 3574, para 230.

(51) لمعلومات أكثر وأمثلة عملية حول الموضوع، راجع: صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص ص 108 - 118. جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 470.

(52) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 119.

(53) وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 123.

وأهم الأمثلة على التعويض المالي المترتب عن ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) المؤرخ في: 3 أفريل 1991، الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن احتلاله الكويت؛ فقد نصت الفقرة 16 من القرار على أن: ((العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)).

(54) إحلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص 9 - 10.

(55) مريم ناصري، مرجع سابق، ص 175.

(56) البند 2 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (678) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مؤرخ في: 29 نوفمبر 1990، وثيقة رقم: ( S/RES/678 (1990)).

(*) - تعتبر العقوبات الاقتصادية في هذه الحالة سلاحا عشوائيا ذو طابع انتقامي، وعقوبة جماعية، وخرقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة نفسه، كما أنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التناسب والتمييز والضرورة العسكرية، فضلا عن أنها جريمة حرب.

أنظر بتوسع: تقييم تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق. في: إحلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص ص 58 - 69.